الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
والاحالة الانتقالية
محكمة التعقيب

الحمد لله

عـ5206.2013ـدد القضية
تاريخ :22-04-2014

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 10-06-2013 تحت عدد 4029 من الاستاذ انور بشر المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن:

شركة التامين الايطالية جنيرالي في شخص ممثلها القانوني يمثلها بالجمهورية التونسية المكتب الموحد التونسي للسيارات في شخص ممثله القانوني .

مقره ب 05 نهج ابن زهر حي الحدائق البلفيدير تونس والذي اختار مقر مخابرته مكتب محاميه المذكور اعلاه الكائن بسوسة 3 نهج الجزائر .

ضد:

ام الزين بنت الهادي المحفوظي القاطنة بمقرها المختار بمكتب محاميها الاستاذ محمد محجوب الكائن ب 08 نهج قرطبة تروكاديرو سوسة .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 51766 الصادر بتاريخ 26-02-2013 عن محكمة الاستئناف بسوسة.

والقاضي : نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدا التعويض مع تعديل نصه وذلك بالحط من الغرامات بالتخفيض :

عن غرم البدني الى تسعة الاف وثلاثمائة وواحد وثمانين دينار ومليمات 041 (9381,041د) .

كالترول بغرم الضرر المعنوي الى الفين واربعمائة وخمسة ودنانير ومليمات 395(2405,395د) .

والتخفيض من غرم الضرر المهني الى تسعمائة ودينارين ومليمات 335(902,335 د) .

كالحط من مبلغ التعويض عن خسارة الدخل الى ثلاثمائة وستة وعشرين دينار ومليمات 820 (326,820د) .

واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها .

وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها وتغريمها لفائدة المستانفة بمائتي دينار (200,000د) لقاء اجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ المنصف كدوس حسب محضره عدد 83672 بتاريخ 2013/06/17 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات المقدمة في 2013/06/24 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا والنقض والاحالة مع الاعفاء .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشوري صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبني عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان انها تعرضت بتاريخ 2009/01/30 على مستوى منطقة الكندار لحادث مرور كما كانت ممتطية لسيارة نوع اوبل ذات ترقيم منجمي يقودها المدعو المختار المعزاوي ومؤمنة لدى شركة التامين الاجنبية المطلوبة وذلك بعد الاصطدام بسيارة اخرى وهو الحق بها ضررا بدنيتا وتم نقلها الى المستشفي وتم تحرير محضر بحث عدد 09/05/03 بتاريخ 209/01/30 من قبل حرس المرور بالنفيضة واحيل بمقتضاه مؤمن السيارة الاخرى على المحكمة الابتدائية بسوسة 2 لمقاضاته من اجل تهمة الجرح في وجه الخطا اثر حادث مرور وقد سبق للمدعية ان رفعت دعواها ضد شركة تامين السيارة المتسببة في الحادث الا ان محكمة الاستئناف بسوسة صلب قرارها عدد 47569 في 2011/03/07 نقض الحكم الابتدائي عدد 45870 الذي قضى لها بالتعويض وقضت مجددا برفض الدعوى وفي اطار ذلك التداعي ثم عرضها على الحكيم كمال سوقير الذي قدر نسبة سقوطها ب 26 % لذا وبناءا على احكام القانون عدد 86 لسنة 2005 تقدمت بقضية الحال طالبة بالزام المدعى عليها بان تؤدي لها .

1)(20000,000د) عن الضرر البدني .

2)(10000,000د) عن الضرر المعنوي .

3(5000,000د) عن الضرر المهني .

4)(50000,000د) منحة عجز مؤقت عن العمل .

5)(3531,279 مصاريف تداوي .

6)(1000,000د) اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 22371 بتاريخ 2011/11/30 يقضي ابتدائيا بالزام شركة التامين الايطالية جينيرالي في شخص ممثلها القانوني والممثلة بواسطة المكتب الموحد التونسي لسيارات في شخص ممثله القانوني بان تؤدي لفائدة المدعية ام الزين بنت الهادي المحفوظي الغرامات التالية .

1)عشرون الف دينار (20000,000د) لقاء ضررها البدني .

2)عشرة الاف دينار (10000,000د) لقاء ضررها المعنوي .

3)خمسة الاف دينار (5000,000د) لقاء ضررها المهني .

4)ثلاثة الاف وخمسمائة وواحد وثلاثون دينار ومليمات 279(3531,279د) لقاء مصاريف العلاج والتداوي .

5)خمسة الاف دينار (5000,000د) بعنوان منحة عجز مؤقت عن العمل .

مع ثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

فاستانفه المحكوم ضده واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدد وتاريخه بالطالع .

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي .

المطعن الوحيد خرق احكام الفصلين 130و134 من م ت المنقحة بالقانون عدد 86 لسنة 2005 والقصور في التعليل والتسبب الموازي لفقدانه والمفضي الى خرق القانون .

قولا بانه من الثابت ان احكام الفصل 130 م ت تتعلق بتعويض الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل وان احكام الفصل 134 تتعلق بالخسارة الفعلية من الدخل السنوي وهو ما يعبر عنها بالضرر المهني وان تعويضهما يفرض وجوبا اثبات عمل زاعم الضرر ووجود دخل وبالتالي فانه لا احقية للمدعية المعقب ضدها الان المطالبة بهذين التعويضين ما دام ثبت انها لا تشتغل وقد اكدت ذلك لباحث البداية وقد اكدت محكمة التعقيب هذا المبدا في العديد من قرارتها منها القرار .

عدد 27747 في 2008/04/24

وعدد 49768 في 2010/07/08

وعدد 56927 في 2011/01/29

وعدد 66451 في 2012/02/11

وعدد 80941في 2013/02/25

وعدد 80851 في 2013/03/22

وانه كما يجب التاكيد ان المعطى الاساس بالنسبة للفصلين المذكورين هي الخسارة الفعلية في الخل وبالتالي كان الزام على محكمة القرار المنتقد والذي ثبت لديه ان المدعية لا تشغل ان يقضي

برفض دعواها وان اشارة المشرع الى اعتماد الاجر الادني السنوي المضمون لنظام 40 ساعة عمل في الاسبوع لا يفضي اطلاقا من حيث المنطق والقانون الى القول بان التعويض عن الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل والتعويض عن الضرر المهني مستحقين بدون حاجة لاثبات تعاطي نشاطها اذ ان هاتين الخسارتين تعوضان وتقدران على ضوء الخسارة الفعلية في الدخل التي تحدد وجوبا على ضوء التصريح الجبائي او التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي .

اما اذا اثبت زاعم الضرر انه يتعاطى نشاطا يمكنه من دخل ولم يستظهر باحدى هاتين الوثيقتين فان الخسارة تعتبر معادلة للاجر الاني السنوي المضمون لنظام 40 ساعة عمل في الاسبوع ومعنى الاشارة الى الفصل 127 وطلب ثابت المعقبة النقض والاحالة .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق احكام الفصلين 130و134 م ت المنقحة بالقانون عدد 86 لسنة 2005 والقصور في التعليل والتسبيب الموازي لفقدانه والمفضي الى خرق القانون .

حيث اقتضى الفصل 130 م ت انه يشمل التعويض عن الضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز التي يقع تحديدها بمقتضى الشهادة الطبية الاولية او ما يليها من الشهادات الطبية ويتم تعويض المتضرر على اساس ثلاثة ارباع للخسارة الفعلية لدخله كما نصى عليه الفصل 127 من مجلة

التامين وذلك بعد خصم الدفوعات الصادرة عن المؤجر او صناديق الضمان الاجتماعي او الهياكل المماثلة .

وحيث اقتضى الفصل 134 م ت انه يحسب التعويض عن الضرر المهني طبق احكام الفصل 127 من مجلة التامين ويجب ان يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تاثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب الخبير المشار اليه بالفصل 138 ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على اساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسم درجات ياخذ بعين الاعتبار سن المتضرر ودرجة تاثير الضرر على نشاطه المهني .

وحيث يستنتج من الفصلين المذكورين اعلاه ان طلب التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل وعن الضرر المهني يكون مقابل عمل فعلي يمارسه طالب التعويض عن هذين الضررين ومن شان الحادث الذي تعرض له التقليص من قدراته المهنية عن اداء ذلك العمل من جهة وحرمانه من دخل كان سيتقاضاه لولا حصول الحادث وقد اكدت هاته المحكمة ذلك المبدا في العديد من قراراتها ومن بينها

القرار التعقيبي المدني عدد 38660 الصادر في 2008/12/24

والقرار التعقيبي عدد 27747 الصادر في 2008/04/24 .

وحيث وطالما ثبت من مظروفات الملف وخاصة ما كانت صرحت به المعقب ضدها امام باحث البداية ان هاته الاخيرة لا تمارس نشاط مهنيا.

وطالما ان ادعاءاتها بخصوص عملها في ميدان صنع الزرابي والنسيج بمصانع الجهة التي تقطنها بقيت مجردة فان القرار المنتقد والقاضي لها بالتعويض عن الضررين المذكورين اضحى في غير طريقه وفيه مخالفة لاحكام الفصلين 130 و134 م ت واتجه بالتالي نقضه .

وحيث افلحت المعقبة في طعنها واتجه اعفاؤها من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 22 افريل 2014 عن الدائرة المدنية الثانية المتالفة من رئيسها السيد توفيق الضاوي وعضوية المستشارتين السيدتين الهام البناني و سنية الدبابي وبحضور المدعي العام السيد شكري التاج وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر .

وحرر في تاريخه